محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بسام العتوم .

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

احمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش.

==========

المميـــــز :-

وكيله المحامي

المميز ضـــــده :- الحق العام .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجـــنايات الكبـــرى فـــي القـــضية الجنائية رقم (٢٠٠٨/٤٦٤) فصل ٢٠٠٨/١٢/٣١ والقاضي بما يلي :

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بـــإعلان بـــراءة المـــتهم من جناية الشروع بالخطـــف بالاشـــتراك بحدود المواد (٢/٣٠٢ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢) عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات قررت المحكمة إسقاط دعـــوى الحـــق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكية نسرين رسم الإسقاط.

٣) عملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهم لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الموس المضبوط.

lawpedia.jo

علمـــاً بـــأن قضية شهادة الزور لا زالت قيد النظر أمام محكمة بداية جنوب عمان .

٣) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى [illegible]

٤) عملاً بأحكام المادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم بحبس المتهم معتز لمدة شهر واحد والرسوم .

٥) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالخطف وفق أحكام المادتين (٣٠٢ / ٢ و ٧٠) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٢/٣٠٢ و٧٠ من قانون العقـوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المشتكية عدلا أسقطت حقها الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ مـــن قانـــون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الموس حال ضبطه وحيث أن المجرم مكفول قررت المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تطبيق القانون بعدم تعرضها لأركان جريمة الخطف وجريمة الشروع ذلك أنه من المستقر فقهاً وقضاءً وقانوناً أن جريمة الخطف المقصودة بأحكام المادة ٣٠٢ عقوبات تتطلب لقيامها قصد جنائي .

٢) أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي انتهى إليها قرارها المميـــز حـــين اعتمدت على أقوال المشتكية عدلا المأخوذة من قبل الـــشرطة والمدعي العام واعتبرتها أقوال صحيحة بالرغم من إحالتها مـــن قـــبل المحكمـــة في جلسة ٢٠٠٨/١٠/٧ إلى مدير عام محكمة جنوب عمان بجناية شهادة الزور بعد أن أدلت بشهادتها أمام المحكمة

lawpedia.jo

١)

٢)

الى المحكمة المذكورة لمحاكمتهما عن التهم التالية :

١) جـنايـة الـشـــروع بالخطـــــف بالاشتـــراك وفق أحكـــام المواد (٢/٣٠٢ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للمتهمين .

٢) جنحة الإيذاء وفقاً أحكام المادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم الأول

٣) جـنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٥ عقوبات للمتهم الأول

٤) جنحة التهديد وفقاً للمادة ٣٤٩ عقوبات للمتهم

تتلخص واقعات القضية ووفق ما جاء بإسناد النيابة العامة / أن المجني عليها (عمرها ٢٢سنة) تعرف المتهم حيث سبق وان تقدم لخطبـتها ، إلا أن أهلهـا رفضوا ذلك ، وانه وبحدود الساعة الخامســـة مـــن مســاء يـــوم ٢٠٠٨/٣/٢٢ وأثناء أن كانت المجني عليها برفقة خطيبها وشقيقتها الشاهد فـــي الـــشارع في مدينة الزرقاء حضر المتهمان بواسطة سيارة تكسي مكتب حيث توقفت السيارة ونزل منها المتهم وقام بالإمساك بالمجني عليها من يدها اليسرى ومن منطقة الكتف وقام بإدخالها في السيارة بالقوة بالمقعد الخلفي الذي كان يجلس به المتهم الـــذي حاول الإمساك بالمجني عليها وإبقائها في السيارة بقصد خطفها وإبعادها عن ذويهـــا ، إلا أن المجنـــي علـــيها تمكنت من الإفلات والخروج من السيارة وقامت الشاهدة بالصراخ وتجمع المارة فقام المتهم بسحب أداة حادة (موس) وعندما حاولت الـــشاهدة تخليص المجني عليها من المتهم قام بضربها بالموس على يدها اليسرى وتسبب بحدوث جرح قطعي بالأصبع الأوسط وبسبب تجمهر المارة وقيامهم برمي الحجارة على المتهمين قاما بترك المجني عليها ولاذا بالهرب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وتوصـــلت إلـــى أن واقعات الدعوى التي قنعت بها وارتاح إليها ضميرها تتلخص في انه وبحدود الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠٠٨/٣/٢٢ وأثناء أن كانت المشتكية برفقة خطيبها شاهد الدفاع وبرفقتهما شقيقتها الـــشاهدة يسيرون في منطقة حي الزواهرة بالقرب من دوار الدلة ، حيث تفاجؤا بـــسيارة تكسي مكتب تقف بالقرب منهم حيث نزل منها المتهم الأول معتز بينما بقي المتهم الثانـــي معاذ يجلس في الكرسي الخلفي وقد اقدم المتهم معتز على سحب المشتكية عدلا من يدها ووضعها داخل المركبة بالكرسي الخلفي ونتيجة لذلك أخذت الشاهدة نسرين بالصراخ والامـــساك بـــباب المركبة حيث صادف ان كان الشاهد يسير بمركبته على الدوار ذاته حيث عمل على توقيف سيارته امام سيارة تكسي المكتب وبشكل اغلق فيه الطريق على سائق التكسي ونتيجة لذلك تجمهر جميع غفير من الاشخاص بعدها تمكـــنت المـــشتكية من النزول من السيارة الا ان المتهم قام بإمساكها من كتفها ووضـــع موساً على رقبتها لمنع الناس من تخليصها وأثناء محاولة الشاهد تخليص شقيقتها اقدم المتهم على ضربها على يدها اليسرى وتحصلت على تقرير طبي مدة التعطيل (٢٤) ســـاعة ، بعد ذلك تمكن الناس من تخليص المشتكية بينما قام المتهمان بالهرب من المكان .

وبنتـــيجة المحاكمـــة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٨/٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ والذي جاء فيه :

وبتطبيق القانون على واقعات القضية .....

١) فـــيما يـــتعلق بجناية الشروع بالخطف بالاشتراك المسندة للمتهم بحدود المواد (٢/٣٠٢ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات فلم يـــرد فـــي بينات النيابة العامة ما يربط المذكور بالجناية المسندة اليه وفق ما تقدم ما يستوجب الحكم بإعلان براءته توفيقاً والمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢) عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء المسندة إليه بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٤) عملاً بأحكام المادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم بحبس المتهم لمدة شهر واحد والرسوم .

٥) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالخطف وفق أحكام المادتين (٣٠٢ / ٢ و ٧٠) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٢/٣٠٢ و ٧٠ من قانون العقـــوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المشتكية أسقطت حقها الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ مـــن قانـــون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الموس حال ضبطه وحيث أن المجرم مكفول قررت المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تطبيق القانون بعدم تعرضها لأركان جريمة الخطف وجريمة الشروع ذلك أنه من المستقر فقهاً وقضاءً وقانوناً أن جريمة الخطف المقصودة بأحكام المادة ٣٠٢ عقوبات تتطلب لقيامها قصد جنائي .

٢) أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي انتهى إليها قرارها المميـــز حـــين اعتمدت على أقوال المشتكية المأخوذة من قبل الـــشرطة والمدعي العام واعتبرتها أقوال صحيحة بالرغم من إحالتها مـــن قـــبل المحكمـــة في جلسة ٢٠٠٨/١٠/٧ إلى مدير عام محكمة جنوب عمان بجناية شهادة الزور بعد أن أدلت بشهادتها أمام المحكمة

lawpedia.jo

علمـــاً بـــأن قضية شهادة الزور لا زالت قيد النظر أمام محكمة بداية جنوب عمان .

٣) أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على شهادة الشاهد ذلك أن الاستماع لشهادته كان مخالفاً لنص المادة ٣٧ مـــن قانون البينات وكذلك لنص الفقرة الرابعة من المادة ٦٠ من قانـــون نقابـــة المحامين باعتباره كان وكيلاً عن المتهم في هذه القضية وحضر مع المتهم التحقيق لدى مدعي عام الزرقاء .

٤) أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حين اعـــتمدت في ذلك على شهادة الشاهد ، حيث جاءت شهادتها متناقضة في أكثر من واقعة أوضحها الدفاع في مرافعته .

٥) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بشهادة شاهد الدفاع حـــيث ان هذا الشاهد حضر يوم الحادث وكان برفقة المجنـــي علـــيها بـــصفته خطيبها قبل الواقعة وأثناء الواقعة وبعدها وبالتالي فإن شهادته جاءت لما شاهده في هذه الأثناء .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين كل من :

lawpedia.jo

٣) عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه وفق المادة ١٥٥ عقوبات .

٤) عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الـــتهديد المـــسندة إليه بحدود المادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات على اعتـــبار أن المذكـــور أقدم على تهديد الأشخاص الذي تجمهروا لفك عدلا من قبضته بواسطة السكين التي كانت بحوزته .

٥) أما فيما يتعلق بجناية الشروع بالخطف بالاشتراك المسندة للمتهم بحدود المواد (٢/٣٠٢ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات فـــتجد المحكمـــة أن الافعال التي اقدم المتهم على ارتكابها والمتمثلة بالإمـــساك بالمجني عليها في وضح الـــنهار وســـحبها تحـــت تهديد الموس الذي كان بحوزته الى داخل الـــسيارة ومـــن ثـــم وبعد خروج المذكورة من السيارة قيامه بوضع الموس على رقبتها كل ذلك كان بقصد انتزاعها من المكان الموجودة فـــيه الى مكان آخر يضمره المتهم إنما تشكل هذه الأفعال كافة أركان وعناصـــر جناية الشروع بالخطف بحدود المادتين (٢/٣٠٢ و ٧٠) عقـــوبات ولا تـــشكل جناية الشروع بالخطف بالاشتراك المسندة إليه بحـــدود المواد (٢/٣٠٢ و ٧٠و ٧٦) عقوبات ذلك أن النيابة العامة ووفق ما تقدم البينة الدامغة على اشتراك المتهم مع المتهم بالـــشروع فـــي خطف المجني عليها وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصـــول الجـــزائية تقرر المحكمة تعديل وصف الجناية المسندة إليه المشار إليها بحيث تصبح الشروع بالخطف بحدود المادتين (٢/٣٠٢ و ٧٠) عقوبات وتجريمه بالجناية المذكورة وبوصفها المعدل .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ....

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بإعلان بـــراءة المتهم من جناية الشروع بالخطف بالاشتراك بحدود المواد (٢/٣٠٢ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

٢) عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات قررت المحكمة إسقاط دعوى الحـــق العـــام تـــبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكية نسرين رسم الإسقاط.

٣) عمـــلاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهم لمـــدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الموس المضبوط.

٤) عملاً بأحكام المادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم بحبس المتهم لمدة شهر واحد والرسوم .

٥) عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمـــة تجريم المتهم بجناية الشروع بالخطف وفق أحكام المادتين (٣٠٢ / ٢ و ٧٠) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٢/٣٠٢ و٧٠ من قانون العقـــوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المشتكية أسقطت حقها الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ مـــن قانـــون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الموس حال ضبطه وحيث أن المجرم مكفول قررت المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يـــرتض المتهم بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعـــن الـــسبب الأول والمنـــصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبـــيق القانون وذلك بعدم تعرضها لأركان جريمة الخطف وجريمة الشروع في الخطف من حيث توافر القصد الجرمي في الأفعال التي قام بها المميز .

وفـــي ذلك وبالرجوع إلى الملف وما توصلت إليه محكمة الجنايات من قناعة بقيام المميز بالإمساك بالمجني عليها في وضح النهار وسحبها تحت تهديد الموس الذي كان بحـــوزته إلى داخل السيارة ومن ثم وبعد خروج المذكورة من السيارة قيامه بوضع الموس علـــى رقبتها كل ذلك كان بقصد انتزاعها من المكان الموجودة فيه إلي مكان آخر يضمره المتهم وقيامه بضرب الشاهدة بالموس على يدها مما تسبب بجرحها بإصبعها بجرح قطعي عندما حاولت تخليص المجني عليها من المتهم وان المتهم لم يترك المجني عليها إلا عـــندما تجمهر المارة وقيامهم برميه بالحجارة هذه الأفعال التي قام بها المميز تشكل جناية الشروع بالخطف بحدود المادتين ٢/٣٠٢ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وان مـــا توصلت اليه محكمة الجنايات واقعاً في محله وسبب التمييز لا يرد عليه مما يتعين رده .

وعن الأسباب الثاني والرابع والخامس :

والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات بالنتيجة التي انتهى إليها قرارها المطعون فـــيه حين اعتمدت على اقوال المشتكية والشاهد بتجريم المميز وبعدم الأخذ بشهادة شاهد الدفاع .

فإنه وبالرجوع للبينات المقدمة وهي شهادة كل من المشتكية وشقيقتها فقـــد ثبت أن المتهم (المميز) قد اقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢ بالإمساك بالمشتكية (المجني عليها) من يدها اليسرى منطقة الكتف وقام بإدخالها في الـــسيارة بالقوة بالمقعد الخلفي بقصد خطفها وابعادها عن ذويها إلا أن المجني عليها وبعد تجمـــع المـــارة علـــى اثر صراخ أختها الشاهدة نسرين تمكنت من الإفلات والخروج من السيارة وهرب المتهم ولم يتمكن من إتمام خطف المجني عليها .

وحـــيث ان البينات المقدمة في الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي الى الوقائع التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى وان من المتفق عليه فقهاً وقضاءً ان القاضي وهو في ســـبيل تكـــوين قناعـــته يستطيع ان يأخذ باقوال بعض الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد

lawpedia.jo

الـــشهادات التـــي لا يطمـــئن إلـــيها وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات مستخلصاً استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً من بينات قانونية لها أساسها في أوراق الدعوى فعليه يكـــــون ما جاء بهذه الأسباب غير وارد مما يستوجب ردها .

وعن السبب الثالث :

والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على شهادة الشاهد

ذلـــك أن الاستماع لشهادته مخالف لنص المادة ٣٧ من قانون البينات وكـــذلك لنص المادة ٦٠ من قانون نقابة المحامين باعتباره كان وكيلاً عن المتهم في هذه القضية .

وفـــي ذلـــك فإن المحامي المذكور الشاهد كان شاهد عيان لواقعة القضية وبالتالي فإن المعلومات المتحصلة لديه عنها كانت بحكم تواجده في منطقة الجريمة عـــندما حصلت ولم تصل إليه من المتهم والذي عمل على توقيع وكالة له في مرحلة لاحقة على وقوع الجرم فعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/١٧ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ.ع